اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في اخر جزء من اجزاء حياة المورث
وقيل بموته وقد ذكرناه مع فايدة الاختلاف في الفرايض من الفوايد
والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين
من الفصل الثامن والعشرين لو استغرق فاد دين لا يملكها بارث الا
اذا ابرا الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما
لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع او الرجوع يحب له
دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا
وقنا ودينه مستغرق فاد اوارثه ثم ادان للقن في التجارة او
كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين
وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة
فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا مالم يقضوا دينه ولو فعلوا
جاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط او لا ردت القسمة وللوارث
استخلاص التركة بقضا الدين ولو مستغرقا وهنا مسئلة
لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما
ياخذه ميراث او لا وما ياخذه دين قال في اجر البزازية استغرق
التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى
ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قايم مقامه
كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي
اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه وتبرع وصي الميت
بالبيع في التركة مع وجوده ولما ملك الموصى له فليس خلافة عنه
بل بعقد تملك ابتدا فما علمت الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكر

الصدر

الصدر الشهيد في شرح ادب القضا للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرنا
وزاد عليه انه يصح شراء وبايع الميت بافل مما باع الميت قبل نقد الثمن
بخلاف الوارث الغاشم يملك الصداق بالعقد فالزوايد لها قبل
القبض اما الكلام في تصحيح الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول
وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود
الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده
قضا او رضى وفايدته في الزوايد الحاصلة عشر في استقرار
الملك فيستقر في البيع الحالي عن الخيار بالقبض ويستقر
الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها
منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والاخير من زيادتي اخذا
من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن تسطيره بالطلاق
وسقوطه بالردة وقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره
على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين
وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ
بالانقطاع لجواز الاعتياد عنه وان الملك في المغصوب والمستهلك
مستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا عيب
المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب
وفايدته يملك الاكساب ووجوب الكفن وتعود البيع ولا
يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا
للقضا بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد
بخلاف الزيادة المتصلة على ابي الكشف من باب الربا وفي الهداية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)